

الباب التاسع

العقوبات

مادة (١٠٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر وبغرامة لا تزيد علي مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- [١] كل من يمارس نشاطا منظما في مجال رعاية الشباب والرياضة في تطبيق أحكام هذا القانون عن غير طريق هيئة مشهرة .
- [٢] كل من يمارس نشاطا لإحدى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله أو ينفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو يدخل بأموالها في مضاربات مالية أو يتسبب بإهماله في خسارة مادية للهيئة .
- [٣] كل من يستمر في مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الإعتبارية مع علمه بذلك .

٤] كل مصف وزع أموال الهيئة علي خلاف ما قضي به قرار التصفية .

٥] كل من يجمع تبرعات أو يقيم حفلات من أي نوع لحساب الهيئة علي خلاف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

٦] كل من يحرر أو يمسك أو يقدم محررا أو سجلا مما يلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بتقديمه أو إمساكه ويشتمل علي بيانات كاذبة مع علمه بذلك أو يتعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بإثباته أو بمتنع عن تقديمه للجهة الإدارية المختصة .

٧] كل من يمتنع عن رد أموال أو مستندات أو سجلات أو محررات خاصة بالهيئة إلي مجلس إدارة الهيئة أو الجهة الإدارية المختصة .

٨] كل من يخالف أحكام المواد / ٥٤ ، ٨٠ مكرر ، ٨١ مكرر ، ٨٢ مكرر من هذا القانون .

مادة (١١٠)

مع عدم الإحلال بأية عقوبة أشد يعاقب من يخالف حكم الفقرة
الآخيرة من المادة ٢١ والفقرتين ٣ و٤ من المادة ٦٠ وكذلك أحكام
الفقرة الثالثة من المادة ٨٤ والمواد ٨٥ و٨٦ و٩٠ بالحبس مدة لا تزيد
علي أسبوعين وبغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها أو بأحدي هاتين العقوبتين
ويحكم دائما بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة .

وفي حالة مخالفة أحكام الفقرتين ٤، ٣ من المادة ٦٠ وكذلك المادتين
٨٦ و٩٠ يحكم القاضي بإغلاق مقر الهيئة أو المحل حسب الأحوال ،
وفي حالة تكرار المخالفة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز شهرا
وغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها أو بإحدي هاتين العقوبتين

مادة (١١١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر وبغرامة لا تزيد علي مائة
جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من قام قبل أو أثناء أو بعد
المباريات أو الأنشطة الرياضية في الأندية أو الملاعب الرياضية :

- [١] بالإخلال بالأمن أو حسن الآداب أو حمل أو إلقاء مواد صلبة أو متفجرة أو إشعال مواد ملتهبة أو حارقة .
- [٢] بتعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الإعتداء بالقول أو بالفعل علي أحد أفراد الفرق الرياضية أو الحكام ومعاونيهم أو المدربين أو الإداريين .
- [٣] إتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة في الأندية أو الملاعب الرياضية

مادة (١١٢)

لا يخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أي عقوبة أشد بنص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

هذا وقد نص القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ علي أن تقوم الجهة الإدارية المركزية بوضع أنظمة أساسية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وتعديلاته تعتمد بقرار من الوزير المختص وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور تعديلات هذا القانون ، ويعمل بها من تاريخ صدورها .